

شادة ٢ - تشمل دائرة اختصاص محكمة شين الكوم الابتدائية الشرعية مديرية المنوفية التي تفصل من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية الشرعية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة المنيا الابتدائية الشرعية مديرية المنيا (عدا مركز الفشن) التي تفصل من دائرة اختصاص محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية ، كذلك مركز ملوى ويفصل من دائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية .

شادة ٣ - لجميع القضايا والمواد المنظورة الآن أمام محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية والتي أصبحت بمقتضى المادة الثانية من اختصاص محكمة المنيا الابتدائية الشرعية تحال بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة بمقتضى هذا القانون وبالحالة التي هي عليها وبغير مصاريف جلوس محددة وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية . ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظور أمامها الآن تلك القضايا .

شادة ٤ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

شاهوق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد هبى أبو علم

شانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد اضافى ببلغ ٣٣٥٠ جنيها في ميزانية وزارة الأوقاف

للسنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

شحن شاهوق الأول ملك مصر

شحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٣

بتعديل المادة ٤٣ من قانون التجارة الأهل والمادة ٤٩ من قانون التجارة المختلط

شحن شاهوق الأول ملك مصر

شحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شلنى السادتان من قانون التجارة الأهل و ٤٩ من قانون التجارة المختلط ويستبدل بهذا النص الآتى :

شادة ٤٣ (أهل) و ٤٩ (مختلط) .

لا يجوز لأى شركة أن تجزئ رأس مالها الى أسهم أو أجزاء أسهم قيمة كل واحد منها أقل من أربعة جنيهات مصرية .

شادة ٢ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

شاهوق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد هبى أبو علم

شانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٣

بإنشاء محكمتين ابتدائيتين شرعيتين بشين الكوم والمنيا

شحن شاهوق الأول ملك مصر

شحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شرتب محكمتان ابتدائيتان شرعيتان إحداهما بمدينة شين الكوم والأخرى بمدينة المنيا ..